حكم صيام
العشر من ذي الحجة

بقلم

أبي يحي

سامح بن محمد بن أحمد

حـكـم صـيـام

العشر من ذي الحجة

بقلم

أبي يحي

سامح بن محمد بن أحمد

المبحث الأول
حكم صيام التسع من ذي الحجة
=============================

الجواب: أنها سنة ومستحبة.

برهان ذلك:

// كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم التسع من ذى الحجة..........//

رواه ابو داود ٢٤٣٧ صححه الألبانى.

وعن ابن عباس أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى العشر، قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ // البخارى ٩٦٩ ابو داود ٢٤٣٨.

أقوال أهل العلم:

١. **قال الحافظ في الفتح ٢٩١/٣**

// واستدل به -الحديث- على فضل صيام العشر فى ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل.

٢. **قال النووى فى شرح مسلم ٢٤٥/٣**

// ليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة إستحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة //

٣. **مطالب أولى النهى ١٣٨/٣**

// و سن صوم أيام عشر ذى الحج أى التسعة الأولى منها //

٤. **قال المرداوي في الإنصاف ٣١١/٣**

// ويستحب صوم عشر ذى الحجة **بلا نزاع** وأفضله يوم التاسع وهو يوم عرفة.

٥. **قال ابن حزم في المحلى مسألة ٧٩٤**

// ونستحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر وذكر حديث بن عباس// ما من أيام العمل الصالح.........الحديث.

قال أبو محمد والصوم عمل بر.

٦. **قال صديق حسن خان فى الروضة الندية ٣٠/٢**

// فصل ما يستحب صومه - قال// وتسع ذى الحجة كان صلى الله عليه وسلم يصوم التسع من ذي الحجة.

٧. قال العلامة بن العثيمين فى الشرح الممتع ٩٢/٤

// وتسع ذى الحجة تبدأ من أول يوم ذى الحجة وتنتهى باليوم التاسع وهو يوم عرفة ودليل إستحباب صيامهم حديث ما من أيام ا لعمل الصالح......الحديث.

٨. قال العلامة بن باز فى الفتاوى ٤١٦/١٥

// وأما عشر ذي الحجة فالمراد التسع لأن يوم العيد لا يصام وصيامها لا بأس به وفيه أجر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم // ما من أيام العمل الصالح......الحديث.

وقال أيضاً ٤١٨/١٥

// وقد دل على فضل العمل الصالح فى أيام العشر حديث ابن عباس // ما من أيام العمل الصالح.....الحديث. وصومها من العمل الصالح فيتضح من ذلك استحباب صومها //

٩. قال العلامة آل بسام فى شرحه نيل المآرب فى تهذيب شرح عمدة الطالب ١٣٨/٢

// بعد أن ذكر حديث بن عباس// ما من أيام العمل الصالح...... قال والمراد بالعشر هذه التسعة الأول من ذى الحجة وسميت عشراً من باب إطلاق الكل على الأكثر ولا شك أن من العمل الصالح صيامها.

فتاوى اللجنة الدائمة رقم ٤٠٥٢

س١: هل نستطيع أن نصوم هنا يومين لأجل صوم يوم عرفة لأننا هنا نسمع فى الراديو أن يوم عرفة غداً يوافق ذلك عندنا الثامن من شهر ذى الحجة؟

ج١: يوم عرفة هو اليوم الذى يقف فيه الناس بعرفة وصومه مشروع لغير من تلبس بالحج فإذا أردت أن تصوم فإنك تصوم هذا اليوم وإن صمت يوماً قبله فلا بأس- **وإن صمت الأيام التسعة من أول ذى الحجة فحسنٌ** لأنها أيام شريفة يستحب صومها. وذكروا حديث ابن عباس....... .

مصنف بن أبي شيبة ٩٣٠٦

كان مجاهدً يصوم العشر.

المبحث الثاني

حكم من قال بأن صيام التسع من ذي الحجة "بدعة"

==================================

سُئل العلامة بن باز فى مجموع الفتاوى ٤١٨/١٥.

س: ما رأى سماحتكم فى رأى من يقول صيام عشر ذى الحجة بدعة؟

ج: قال العلامة ابن باز: **هذا جاهلٌ** يُعلَم فالرسول صلى الله عليه وسلم حض على العمل الصالح فيها والصيام من العمل الصالح - وذكر حديث ابن عباس - وقال فإذا صامها أو تصدق فيها فهو على خير عظيم .

المبحث الثالث

إشكال والجواب عنه

===========

فإن قال قائل:

كيف يكون صيام التسع من ذي الحجة سنة وقد قالت عائشة // ما صام رسول الله عليه الصلاة والسلام العشر قط // رواه مسلم.

الرد على ذلك من أوجه:

الجواب الأول:

قال الطحاوى فى مشكل الأثار ٨٠/٤

// ما ذكرته عائشة رضى الله عنها من تركه الصيام فى تلك الأيام من أجل تشاغله فيها بما هو أفضل منه وإن كان الصوم بها له من الفضل ما له مما قد ذكر فى هذه الأثار التى قد ذكرناها وليس ذلك بمانع أحد من الميل إلى الصوم فيها لاسيما من قدرعلى جمع الصوم مع غيره من الأعمال التى يُتقرب بها إلى الله سواه وبالله التوفيق.

الجواب الثاني:

قال النووى فى شرح مسلم ٣٢٨/٤

// بعد أن ذكر حديث عائشة قال العلماء : هذا حديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سيقت الأحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى وذكر حديث ابن عباس- ثم قال -

ويتأول حديث عائشة لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرها. **أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر** ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة // أن النبى صلى الله عليه وسلم صام التسع.

الجواب الثالث:

قال صديق حسن خان في الروضة الندية ٣٠/٢، وقاله الشوكانيَ في النيل المجلد الثامن.

// وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم .

قلت: أبو يحي:

فهذه قاعدة عظيمة النفع أن **عدم العلم ليس علماً بالعدم** أو **عدم النقل ليس نقلاً للعدم،** فلا يزال العلماء يحتجون بها قديماً وحديثاً فى موطن التعارض، و الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها مثالين فقط ولعائشة أيضاً رضى الله عنها.

المثال الاول:

فقد ثبت عند الخمسة إلا أبا داود أنها قالت // من حدثكم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام بال قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالساً // وقد ثبت عند الجماعة من حديث حذيفة قال // انتهى النبى عليه الصلاة والسلام إلى سباطة قومِ **فبال قائماً.**

فعدم علمها ببوله صلى الله عليه وسلم قائماً لا ينقل حديث حذيفة للعدم لأنها رضى الله عنها حدثت بما رأت.

المثال الثاني:

فى صحيح مسلم ٧١٧ عن عبد الله بن شقيق قال قلتُ لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟

قالت لا، إلا أن يجئ من مغيبة.

. فهل من قائلِ أن صلاة الضحى ليست بسنة. وقد ثبت فى صحيح مسلم ٣٣٦ أن أم هانئ أخبرت بصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات. وكذا حديث أبي ذر فى صحيح مسلم ٧٢٠ ، وكذا حديث أبو هريرة ٧٢١ فى صحيح مسلم ، وكذا حديث أبي الدرداء ٧٢٢ فى صحيحِ مسلم . كل هذه الأحاديث فى صلاة الضحى . فعدم علمها ليس علماً بالعدم وهذا باب عظيم في أصول الفقه.

الجواب الرابع:

قال العلامة ابن عثيمين فى الشرح الممتع ٩٢/٤

// وأما ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم العشر **فهذا إخبار الراوى عن علمه** وقول النبى عليه الصلاة والسلام على شئ لم يعلمه الراوى وقد رجح الإمام أحمد

أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم العشر من ذى الحجة فإن ثبت فهو المطلوب وإن لم يثبت فصيامها داخل في عموم الأعمال الصالحة.

الجواب الخامس:

وقال العلامة ابن باز فى معرض رده على الجاهل الذى قال بأن صيام العشر بدعة.

قال رحمه الله فى مجموع الفتاوى ٤١٩/١٥

// **والقول أعظم من الفعل وإذا اجتمع القول والفعل كان آكد للسنة** فالقول يعتبر لوحده والفعل لوحده والتقرير لوحده فإذا قال النبى صلى الله عليه وسلم قولاً أوعمل عملاً أو آخر فعلاً كله سنة لكن القول أعظمهما وأقواها ثم الفعل ثم التقرير والنبي عليه الصلاة والسلام قال وذكر حديث بن عباس.

الجواب السادس:

قال العلامة ابن حجر فى الفتح ٢٩١/٣

// بعد أن ذكر حديث ابن عباس قال - واستدل به على فضل صيام العشرمن ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حد يث // ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صائماً العشر قط . لإحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته.

الجواب السابع:

أن الجمع بين حديث عائشة وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صام التسع، فالجمع يسير والحمد لله فيكون حديث عائشة أنها نفت صيامه العشر لتُبين أن يوم العيد لا يصام فيكون صام التسع فقط ويقوى هذا الجمع أن من بين العشر يوم عرفة وبالطبع عائشة لا تنفيه .

وقد صححه الألباني وقبله الإمام أحمد وغيرهم.

قال العلامة ابن باز فى مجموع الفتاوى ٤١٨/١٥

// ويكون الجمع بينهم على تقدير صحة حديث حفصة - فى صيام التسع. أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يصوم العشر فى بعض الأحيان فاطلعت على ذلك وحفظته ولم تطلع عليه عائشة أو اطلعت عليه ونسيته.

قلت : أبو يحي : وهذا لإعمال قاعدة "**من علم حجة على من لا يعلم**" وكذا "**المثبت مقدم على النافي**" لأن المثبت عنده زيادة علم لم يطلع عليها النافي.

قال ابن القيم في زاد المعاد ٦٨/٢ في معرض جمعه بين الحديثين:

"**و المثبت مقدم على النافي**"

خاتمة البحث

=============

فتبين بحمد الله من السنة وأقوال أهل العلم أن صيام التسع من ذى الحجة سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا حجة على المنع بالاستدلال بحديث عائشة.

ألا فليتق الله في نفسه وفي المسلمين من يقول أن صيامهم بدعةٌ أو باطل أو حرام وكفى في ذلك أنه ليس له سلف.

كتبه/ أبو يحي سامح بن محمد

والحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات